

الذخيرة

وله الركوب في حوائجه كما يركب في المدينة فإن المشي إنما هو قرابة في آخر العبادة وإذا ذكر حاجة نسيها ركب في رجوعه لها ويركب في المناهل قال ابن يونس قيل لابن القاسم لم لا ينتهي مشيه إذا انتهى إلى البيت وهو إنما ألزم نفسه المشي إلى البيت قال لأن البيت تعالى يقول في الهدى ثم محلها إلى البيت العتيق الحج ومحلها في الحج منى الطرف الثالث في العجز عن المشي ففي الكتاب يركب فيما عجز فإذا استراح نزل ثم يمشي ثانيا فيما ركب فقط ويهدي لتفريق المشي قال ابن عباس ينحر بدنة فإن عجز عما بقي عليه من المشي ثانيا لم يعد ثالثة وأهدى ولم علم في الثانية عجزه عن المشي قعد وأجزأه الهدى فإن علم عجزه ابتداء فإن كان شيخا ومنا أو امرأة ضعيفة أو مريضا ايس من البرء خرج راكبا ومشى ولو نصف ميل وأجزأه مع الهدى بعد ذلك لقوله عليه السلام إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا رجا المريض قدرة على المشي انتظرها وإذا مشى حجه كله وركب في الإفاضة أو ركب الأميال لمرض لم يعد ثانيا وأهدى ولو مشى السعي فقط قضى مشيه قابلا فيما ركبه قال ابن يونس لأنه ركوب كثير ولأن ركوبه في مواضع الحج أسهل ممن ركب في الطريق اليوم واليومين قال مالك ويهدي أحب لي من غير إيجاب ولم ير عليه الهدى مثل من عجز في الطريق عجزا يوجب الرجوع لأنه بلغ مكة وطاف وتم مشيه عند بعض الناس وفي الكتاب يرى عليه الهدى والرجل والمرأة سواء وله جعل مشيه الثاني